

بيان رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

التعديل الاول لتعليمات منح اجازة شركات استيراد المستلزمات والتجهيزات

العسكريه رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

اشارة الى تعليمات منح اجازة شركات استيراد المستلزمات والتجهيزات العسكرية الرقم (٨) لسنة ٢٠١٥ والمنشورة في جريدة وقائع كورديستان رقم (١٩٢) في (٢٠١٥/١١/٥) وحسب الصلاحيه المخولة لنا بموجب قانون وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ و لمتنضيات المصلحة العامة ،قرنا اصدار بيان تعديل التعليمات المذكورة اعلا بالشكل الاتي:

اولا:-

١-تضاف عبارة (وتجهيزات ومستلزمات الصيد ) الى العنوان الرئيس وتقرأ كالآتي :

(تعليمات منح اجازة شركات استيراد المستلزمات والتجهيزات العسكرية وتجهيزات ومستلزمات الصيد رقم (٨) لسنة ٢٠١٥)

٢- تضاف عبارة ( تجهيزات ومستلزمات الصيد ) وتاتي بعد عبارة ( المستلزمات والتجهيزات العسكرية ) اينما وردت في التعليمات اعلا.

ثانيا: تضاف فقرات (١٠ و ١١ و ١٢) الى ، المادة الاولى من التعليمات اعلا وتصبح كالآتي:

١٠- تجهيزات ومستلزمات الصيد: تلك المواد والمستلزمات التي تستخدم لافراض الصيد من المراسم الهدية وتشمل الملابس الخاصة بالصيد وبنادق الصيد وذخيرتها

١١- بنديقية الصيد: هي بنديقية الصيد غير الالية ذو السبطانة الاحادية أو الثنائية بناظور عادي أو بدون ناظور من عيار (١٢) ملم .

١٢- الحروطشة : هي ذخيرة بنديقية الصيد من عيار (١٢) ملم.

ثالثا: تضاف عبارة ( وهواة رياضة الصيد ) الى المادة الثانية وتصبح كالآتي .

(المادةالثانية: الغرض من اصدار هذه التعليمات هو لتنظيم استيراد التجهيزات والمستلزمات العسكرية التي تستخدم من قبل قوات الشرطة والاسايش والبيشمركة والشركات الامنية وهواة رياضة الصيد ومنع ادخالها الى اقليم كورديستان خلافا للتعليمات)

رابعا: تضاف فقرة (٤) الى المادة العاشرة من التعليمات اعلا تصبح كالآتي:

٤- اذا كانت المواد المستوردة هي بنادق الصيد أو ذخيرتها يجب تقديم طلب للوزارة لغرض المراقبة وتنظيم شهادة المستخدم النهائي .

خامسا: ينقد هذا البيان من تاريخ نشر في جريدة (وقائع كورديستان).

كريم سنجاري  
وزيرالداخلية